السنة الثمانون – عدد 4118 — 22 ربيع الأول 1412 (2 أكتوبر 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التقسيم الاداري للمملكة.

مرسوم رقم 2.91.574 صادر في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة..... 1089

الجمارك والضرائب غير المباشرة.

قرار لوزير المالية رقم 1178.91 صادر في 2 صفر 1412 (13 أغسطس 1991) بتغيير اسعار المبلغ المستوفى عن تأجيل الاداء 1089

قرار لوزير المالية رقم 1179.91 صادر في 2 صفر 1412 (13 أغسطس 1991) بتغيير مقدار الزيادة المترتبة على أداء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الاستيراد أو التصدير بواسطة سندات مكفولة 1089

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 1180.91 صادر في 2 صفر 1412 (13 أغسطس 1991) بتغيير مقدار الفائدة عن التأخير الواجب استيفاؤها في حالة أداء الرسوم والضرائب المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بعد الآجال القانونية 1090

الجمرك. – تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1169.91 صادر في 22 من صفر 1412 (2 سبتمبر 1991) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 1090

نصوص خاصة

إقليم القنيطرة. – اقتناء جماعة دار بلعامري قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.91.521 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة دار بلعامري القروية (إقليم القنيطرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد 1091

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة سلا. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.91.552 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا (عمالة سلا) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1091

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 1042.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بتفويض الامضاء 1092

قرار لوزير المالية رقم 1043.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بتفويض الامضاء 1092

قرار لوزير المالية رقم 1106.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1092

قرار لوزير المالية رقم 1107.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1092

قرار لوزير المالية رقم 1108.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1093

قرار لوزير المالية رقم 1109.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1093

قرار لوزير المالية رقم 1110.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1093

قرار لوزير المالية رقم 1111.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1094

قرار لوزير المالية رقم 1112.91 صادر في 23 من محرم 1412(5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1094

قرار لوزير المالية رقم 1113.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1094

قرار لوزير المالية رقم 1114.91 صادر في 23 من محرم 1412(5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1095

قرار لوزير المالية رقم 1115.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1095

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1072.91 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بتفويض الامضاء..... 1095

قرار لوزير السكنى رقم 1101.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1096

قرار لوزير السكنى رقم 1102.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1096

قرار لوزير السكنى رقم 1103.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1096

صفحة

قرار لوزير السكنى رقم 1104.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1097

قرار لوزير السكنى رقم 1105.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1097

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1100.91 صادر في 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء .. 1097

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 237 صادر في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991) 1099

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة (مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي).

قرار لوزير الدولة رقم 1033.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتتميم القرار رقم 1117.83 الصادر في 12 من ذي الحجة 1403 (20 سبتمبر 1983) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي 1102

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1209.91 صادر في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991) بتعديل القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية..... 1102

وزارة الشؤون الثقافية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4104 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1411 (26 يونيو 1991)..... 1103

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1104

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.91.574 صادر في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 ماي 1978) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتم على النحو التالي تغيير الفصل 1 (الفقرة الاولى) وتتميم الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) :

« الفصل 1 (الفقرة الاولى). – تنقسم مملكتنا الشريفة الى خمس (5) ولايات « تضم أربعة (4) أقاليم وثمان عشرة (18) عمالة والى ثمانية وثلاثين « (38) اقليما آخر والى جماعات حضرية وقروية. »

« الفصل 3. – الاقاليم الاخرى المشار اليها في المادة الاولى أعلاه هي :

– اقليم أكادير ؛
– اقليم الحسيمة ؛
– اقليم آسا الزاك ؛
– اقليم أزيلال ؛

.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 1178.91 صادر في 2 صفر 1412 (13 أغسطس 1991) بتغيير أسعار المبلغ المستوفى عن تأجيل الاداء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المشار اليها أعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 216 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغييرا للفصل 64 المكرر من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) تحدد على النحو التالي اسعار المبلغ المنصوص عليه في 1 – ج من الفصل 96 من المدونة الآنفة الذكر :

– 0،45 % اذا اجل الأداء لمدة 15 يوما ؛
– 1،10 % اذا اجل الأداء لمدة 30 يوما.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1412 (13 أغسطس 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1179.91 صادر في 2 صفر 1412 (13 أغسطس 1991) بتغيير مقدار الزيادة المترتبة على أداء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الاستيراد أو التصدير بواسطة سندات مكفولة.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المشار اليها أعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 216 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغييرا للفصل 59 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، تحدد الزيادة المترتب اداؤها على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السندات المكفولة والمنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 94 من مدونة الجمارك الآنفة الذكر بنسبة أربعة عشر في المائة (14 %) في السنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1412 (13 أغسطس 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1180.91 صادر في 2 صفر 1412 (13 أغسطس 1991) بتغيير مقدار الفائدة عن التأخير الواجب استيفاؤها في حالة أداء الرسوم والضرائب المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، بعد الآجال القانونية.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المشار اليها أعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 216 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغييرا للفصول 54 و 60 و 65 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يحدد مقدار الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في كل من الفصول 93 (الفقرة 2) و 94 (الفقرة 3) و 96 (الفقرة 1 ب) من مدونة الجمارك الآنفة الذكر بنسبة ثمانية عشر في المائة (18 %) في السنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1412 (13 أغسطس 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1169.91 صادر في 22 من صفر 1412 (2 سبتمبر 1991) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الموافق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع راي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 14 أكتوبر 1991.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1412 (2 سبتمبر 1991).

الامضاء محمد برادة.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4118 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1412 (2 أكتوبر 1991).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.521 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة دار بلعامري القروية (اقليم القنيطرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة دار بلعامري القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 من ذي الحجة 1410 (11 يونيو 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة دار بلعامري القروية في 17 من ذي الحجة 1410 (11 يونيو 1990) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تشكل جزءا من الملك المسمى « بلاد قاسم III » موضوع الرسم العقاري رقم 8247 ر هـ على ملك ورثة طوطو الحاج قاسم وهم السادة : طوطو مصطفى بن قاسم بن العربي ، طوطو عبد الكريم بن قاسم بن العربي ، طوطو جمعة بنت قاسم بن العربي وفاطنة بنت أحمد ، مساحتها حوالي 114،33 م².

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسمائة وواحد وسبعون ألفا وستمائة وخمسون درهما (571.650 د) أي على أساس خمسين درهم (50 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة دار بلعامري القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.552 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا (عمالة سلا) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) الى 8 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين الملكين	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	هـ آ س	
الملك المسمى « فضيلة » الرسم العقاري رقم 20/7551	3 19 50	السادة والسيدات : عبد الله بن محمد الزواوي ؛ امينة بنت محمد الزواوي ؛ الباتول بنت محمد الزواوي ؛ خديجة بنت محمد الزواوي ؛ فاطمة بنت محمد الزواوي ، الساكنون بزنقة الطالعة قرب المسجد الكبير بسلا.
الملك المسمى « فضل الله » الرسم العقاري رقم 69662 ر (جزء)	1 43 20	عبد السلام بن عبد الرحمان حمدوش ؛ محمد بن عبد الرحمان حمدوش ؛ عبد الغني بن عبد الرحمان حمدوش ؛ ربيعة بنت عبد الرحمان حمدوش ؛ لطيفة بنت عبد الرحمان حمدوش ، الساكنون بزنقة باتريس لومومبا ، رقم 80 ، الرباط.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1042.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العلي ابن ابريك ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الضرائب ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1043.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العلي ابن ابريك ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الضرائب للقيام بماموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

تنوب السيدة مليكة بنسودة ، المفتشة الاقليمية الرئيسة بمديرية الضرائب ، عن السيد عبد العلي ابن ابريك إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1106.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مصطفى الساهل ، مدير الميزانية ، الكاتب العام لوزارة المالية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1107.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بارا ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة آنفا ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1108.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد أمين بارودي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة الحي المحمدي - عين السبع ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1109.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد الرافعي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة سيدي البرنوصي - الزناتة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1110.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علي ناجيد ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة الحي الحسني - عين الشق ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1111.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد رحال آيت الكردودي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة الفداء ـ درب السلطان ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1112.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الطيب بلقاسمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1113.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان عالم ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة المحمدية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1114.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد فتوح الشرقي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لولاية الرباط وسلا ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1115.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد حمو ، المتصرف ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية مراكش ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1072.91 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

أحمد العزماني ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

أحمد أكدي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

نجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد داعي ، مكلف بمهام رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد المتلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 1101.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 30 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1367 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.75.453 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الاله بنزكور ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1102.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.75.453 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد أوملاني ، مهندس الدولة ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بشفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بشفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1103.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.75.453 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز الصالحي ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بتطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1104.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1387 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.75.453 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عسو هدي ، مهندس الدولة ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1105.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1387 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.75.453 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحيم العماري ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1100.91 صادر في 24 من محرم 1412 (6 اغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.660 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بيروك ، الكاتب العام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ، الامضاء او التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية على جميع الوثائق الداخلة في نطاق اختصاصات المصالح التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

مقرر رقم 237 صادر في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثانية عشرة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم السادس من محرم (19 يوليو 1991).

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 و 49 منه ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المعتبر بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقرر فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 1656 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بتطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم القوانين المالية لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ؛

حيث ان المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) اتخذ تطبيقا للفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.63.326 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1383 (9 نوفمبر 1963) بشأن القانون التنظيمي للمالية ؛

حيث ان هذا الظهير الشريف تم نسخه بالظهير الشريف رقم 1.70.207 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) بمثابة القانون التنظيمي للمالية الذي بقي بمقتضاه العمل جاريا بالنصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف المذكور رقم 1.63.326 ؛

وحيث ان الظهير الشريف المذكور رقم 1.70.207 قد تم نسخه هو الآخر بمقتضى الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية والجاري به العمل حاليا غير أن هذا الظهير الشريف الاخير أبقى العمل جاريا بالنصوص المتخذة بتطبيق الظهير الشريف المذكور رقم 1.70.207 ؛

وحيث يستنتج مما ذكر أن المرسوم الملكي رقم 331.66 المستفتى في شأنه لا زال العمل جاريا به على أساس أحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولا يشكل كيفية تطبيق القانون التنظيمي للمالية الذي يرجع للحكومة حق اتخاذها عملا بالفصل 26 من القانون المذكور ؛

ويستنتج مما ذكر أن مضمون المرسوم الملكي المستفتى في شأنه يجب دراسته على ضوء أحكام الدستور والقانون التنظيمي الجاري بهما العمل وذلك لمعرفة ما اذا كانت أحكامه يشملها اختصاص القانون أو تدخل في المجال التنظيمي ؛

ويتعين بادىء ذي بدأ ابعاد أحكام الفصل 17 من المرسوم الملكي المذكور التي أصبحت لاغية ، لاتخاذها من أجل التطبيق الصريح للفصل 53 من الدستور الصادر في 17 من رجب 1382 (14 ديسمبر 1962) الذي ألغى هو الآخر وبالتالي فان دراسة مضمونه أصبحت غير ذات موضوع ؛

وحيث من جهة أخرى ، وبعد دراسة عميقة لمضمون المرسوم الملكي المذكور يتضح ان المقتضيات التالية تدخل وحدها في الميدان التشريعي :

المادة 4

تعريف الحالات التي يجوز فيها احداث ميزانية ملحقة وكذا تحديد مضمونها بيد أن نوع موارد وتكاليف الدولة ومبلغها وكذا تخصيصها يجب تحديدها في قوانين المالية عملا بأحكام الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بمثابة القانون التنظيمي للمالية المذكور.

المادة 5

تعريف الحالات التي يجوز فيها احداث حساب خصوصي بيد أن التخصيص الخاص لموارد وتكاليف الدولة أو استعمالها الخاص يدخلان ضمن المواد التي يشملها القانون المالي عملا بالفصل الاول من القانون التنظيمي للمالية المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تحديد مضمون موارد الميزانيات العامة ، تلك الموارد المنصوص عليها في الفصلين 4 و 15 من القانون التنظيمي للمالية المذكور.

المادة 11

التنصيص على كيفية تقديم موارد الدولة وبالتالي تحديد كيفيات التصويت على هذه المداخيل وذلك مخالفة لاحكام الفصل 49 من الدستور والقانون التنظيمي للمالية.

المادة 12

التذكير بالاحكام الواردة في الفقرة الاولى للفصل الرابع من القانون التنظيمي للمالية المذكور.

المادة 13

تحديد مضمون الابواب المتعلقة بنفقات التسيير وبالتالي تحديد شروط التصويت على القانون المالي ، وهي مواد يختص بها القانون التنظيمي للمالية.

المادة 14

وضع مبدأ سنوية نفقات التسيير وكذا الاستثناءات التي يمكن ادخالها على هذا المبدأ وهي مواد يرجع الاختصاص فيها الى القانون التنظيمي للمالية (الفصل 20).

المادة 15

تحديد مضمون قانون المالية في شأن احداث مناصب والغائها وتحويلها.

المادة 16

تحديد مضمون الابواب المتعلقة بنفقات الاستثمار وبالتالي تحديد شروط التصويت على القانون المالي وهي مادة جعلها الفصل 49 من الدستور من اختصاص القانون التنظيمي للمالية.

المادة 18

تحديد مبدأ الترخيص في البرامج الذي يرجع مضمونه الى القانون التنظيمي للمالية والذي نص المقطع الثالث من الفصل 21 منه على جزء من تعريف المبدأ المذكور.

المادة 19

التذكير بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 21 للقانون التنظيمي للمالية.

المادة 20

تحديد أمد افتتاح الترخيصات في البرامج التي يجب أن ترد في القانون المالي.

المادة 22

تنظيم اختصاصات السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية في حالة عدم وجود مخطط مصادق عليه بصفة قانونية وهي مادة لا يمكن أن يرجع الاختصاص فيها الى المجال التنظيمي.

المادة 23

التنصيص على شروط تقديم النفقات المتعلقة بالدين العمومي وبالتالي شروط المصادقة عليها التي يرجع الاختصاص فيها الى القانون التنظيمي للمالية عملا بالفقرة الاولى من الفصل 49 من الدستور.

المادة 24

(الفقرة الاولى) : التذكير بأحكام المادة 24 من القانون التنظيمي للمالية.

المادة 25

احداث موارد وتكاليف يجب أن تضمن في قانون مالي بيد ان موارد الدولة وتكاليفها القارة يجب تحديدها في القانون التنظيمي للمالية.

المادة 26

(الفقرتان الاولى والثانية) : تحديد العمليات التي يمكن ادراجها في الحسابات المرصودة لامور خصوصية وكذا المداخيل المخصصة لتمويلها بسبب أنها تعرف بجزء من مضمون قانون المالية.

المادة 27

تحديد العمليات التي يمكن أن يتضمنها حساب العمليات البنكية والتي تنص على أحكام مكملة للقانون المالي.

المادة 28

(الفقرة الاولى) : وصف العمليات التي يمكن أن تتضمنها حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية وهو جزء من مضمون القانون المالي.

المادة 29

(الفقرة الاولى) : وصف العمليات المتعلقة بحسابات الانخراط في المنظمات الدولية وهو جزء من مضمون القانون المالي.

(الفقرة الثالثة) : تحديد مورد خاص للدولة ورصده لامور معينة.

المادة 30

(الفقرة الاولى) : وصف العمليات النقدية المدخلة في حسابات العمليات النقدية وهو جزء من مضمون القانون المالي.

(الفقرة الثانية) : الزام السلطة التشريعية بتحديد مكشوف الاموال المعنية.

المادة 31

(الفقرة الاولى) : وصف العمليات المدرجة في حسابات الاستثمار وهو جزء من مضمون القانون المالي.

(الفقرتان 3 و 4) : تحديد مضمون القانون المالي واحداث تكاليف أو موارد للدولة.

المادة 32

(الفقرة الاولى) : وصف العمليات المتعلقة بالتسبيقات والقروض وهو ما يشكل أحد عناصر مضمون القانون المالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 33

(الفقرة الثالثة) : المقطع الاخير : احداث تكلفة ومورد قارين للدولة وهو ما يرجع الاختصاص فيه للمشرع.

المادة 34

(الفقرة الثالثة) : احداث نفقة قارة للدولة وهو كذلك من اختصاص المشرع.

المادة 36

(الفقرة الاولى) : وصف العمليات المدرجة في حسابات النفقات من الاموال المرصودة هي عنصر من عناصر ميدان تطبيق القانون المالي ثم تحديد اجراءات تقوم مقام القانون المالي.

المادة 39

(الفقرة الثانية) : تذكير بأحكام الفقرة الثانية من الفصل الثامن من القانون التنظيمي للمالية.

وحيث ان ما عدا ذلك من مقتضيات المرسوم المستفتى في شأنه يدخل في المجال التنظيمي.

لهذه الاسباب :

تصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المستفتى في شأنها تدخل في المجال التنظيمي باستثناء فصوله 4 و 5 و 6 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 (الفقرة الاولى) و 25 و 26 (الفقرتان الاولى والثانية) و 27 و 28 (الفقرة الاولى) و 29 (الفقرتان الاولى والثالثة) و 30 (الفقرتان الاولى والثانية) و 31 (الفقرات الاولى والثالثة والرابعة) و 32 (الفقرة الاولى) و 33 (الفقرة الثالثة ـ المقطع الاخير) و 34 (الفقرة الثالثة) و 36 (الفقرة الاولى) و 39 (الفقرة الثانية).

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.

عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. محمد مشيش العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة

(مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي)

قرار لوزير الدولة رقم 1033.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتتميم القرار رقم 1117.83 الصادر في 12 من ذي الحجة 1403 (20 سبتمبر 1983) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي.

وزير الدولة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار رقم 1117.83 الصادر في 12 من ذي الحجة 1403 (20 سبتمبر 1983) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين بين الوزارات ؛

وحيث أنه يتعذر مطلقا تشكيل لجنة ادارية متساوية الاعضاء إزاء درجات الاعلاميين المختصين والمحررين الممتازين والتقنيين من الدرجة الثانية وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) حسبما وقع تغييره ؛

والى أن يتأتى اجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء إزاء درجات الاعلاميين المختصين ، المحررين الممتازين والتقنيين من الدرجة الثانية المسيرين من لدن مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفصل 28 الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية رقم 16 ، 17 و 18 المختصة إزاء درجات الاعلاميين المختصين ، المحررين الممتازين والتقنيين من الدرجة الثانية المسيرين من لدن مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي المحدثة بموجب القرار رقم 1032.91 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) :

- السيد ابراهيم فرج : حاجب صاحب الجلالة ومدير الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي بصفة رئيس ؛
- السيد عبد الرزاق دينية : مكلف بمهمة بصفة عضو ؛
- السيد يونس فؤاد القباج : رئيس القسم المالي بصفة عضو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

عن وزير الدولة :
حاجب صاحب الجلالة
ومدير الشؤون الادارية والمالية
للقصر الملكي ،
الامضاء : ابراهيم فرج.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1209.91 صادر في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991) بتعديل القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15 من صفر 1383 (8 يونيو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 725.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 أبريل 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تغير المادة الاولى من القرار رقم 725.91 الصادر في 4 شوال 1411 (19 أبريل 1991) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« ينبغي أن تكون هذه الشهادات مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي « أو بدبلوم الدروس الثانوية المسلم من طرف المدرسة الامريكية بالرباط ».

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الشؤون الثقافية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4104 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1411 (26 يونيو 1991) صفحة 793

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 811.91 صادر في 15 من شوال 1411 (30 ابريل 1991) بتحديد معادلة شهادة.

المادة الاولى

بدلا من :

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه... ؛

يقرأ :

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه.

(الباقي بدون تغيير.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف كاتب إداري واحد بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش
(دورة 19 ديسمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : الحدادي نعيمة.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان الأهلية لترسيم المساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء
(دورة 28 فبراير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

علم الأمراض والعلاج : بن يحي احسان.

علم تقويم الأسنان : القرص فريد.

نتائج مباراة لتوظيف المحررين بعمادة جامعة محمد الخامس بالرباط
(دورة 20 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : ازوكن خديجة.

لائحة (ب) : الشناوي حسن وخوتي محمد.

لائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي
(دورة 19 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

لائحة (أ) : حبيب الله كريمة والودغيري سميرة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي
(دورة 19 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

كلية الاداب والعلوم الانسانية بمكناس

لائحة (أ) : صبان محمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بإدارة التعليم العالي
(دورة 19 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

كلية الاداب والعلوم الانسانية ابن مسيك سيدي عثمان بالدار البيضاء

لائحة (أ) : الادريسي نبيه سيدي خالد.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي
(دورة 19 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

كلية الاداب والعلوم الانسانية بمكناس

العمراني محمد.

كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

عرجون رشيد ، البهلوي عبد الله ، صبار بوشعيب ووقاس لحسن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة
(دورة فاتح يونيو 1991)

لائحة بأسماء المرشحين الناجحين حسب الاستحقاق :

1 – المياه والغابات

الحسين عسالي ، عسو لوديي ، الحسين باليس ، محمد نوري ، المصطفى محرر ، محمد حي ، الردادي حمدي ومحمد فزز.

2 – تربية المواشي

لحسن بركي ، علي نيتلحو ، احمد بارقوق وباسو مخداش.

3 – الهندسة القروية

محمد القناصي ، المصطفى القمش ، محمد شهبون ، عبد القادر الربيبي والحاج بوزيان بورگاري.

4 – غراسة البساتين

عبد الكريم ابنوتوزي التازي.

5 – الصناعات الفلاحية والغذائية

محمد نجيب العياشي.

6 – وقاية النباتات

محمد الحيمر ، محمد عابر وحميد ابو سعيد.

7 – الانتاج النباتي

احمد بدري ، عبد الحق أبو حفص ، المصطفى الرتبي ، احمد للمطي ، محمد بادو ، احمد بن عمرو ، محمد العمري ، محمد العلام ، عبد الله مصباح ، احمد وزاع ، مولاي المهدي الطاهري ، راشيد المزواري ، عبد الحفيظ بنجلون ، مع احدي وميلود الخليفي.

8 – التقنيات والتنمية

احمد شكيب ، الحسن شوقي ، احمد الفلاح ، ابراهيم بيهي ، عبد الحق ادريس بلقاسمي ، لحسن بلبحري ، العياشي الفحصي واحمد الصغير.

9 – المحافظة العقارية والأشغال الطبوغرافية

مصطفى شطيبي ، احمد احميداني ، عبد المومن الدغمي ، لحسن تقديرين ، امبارك بوشاوش ، حسن صالحي ومحمد مقدم.

نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين
(دورة 2 يوليو 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

بداوي عزيزة ، عابد محمد رشيد ، باتا عبد الرحمان ، مكروم المصطفى ، جريفة سعيد ، الخضاري علي ، خالدى عبد العزيز ، الهلالي محمد ، الطويل خديجة ، جابري عبد اللطيف ، نافيع عبد الخالق ، وكريم سعاد ، حنان محمد وابراهمي محمد.

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث (سائقين)
(دورة 30 يونيو 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب تفوقهم :

ادارا عمر ، راضي العربي ، بوشلاغم عبد الصادق ، اشعو امبارك ، افقير عبد الكريم ، الحصب محمد ، بلخديم عباس ، بردو عبد العزيز ، نوات عبد العزيز ، شنشور فخر الدين ، خراف محمد ، اسحيت عبد الحق ، المساعد احمد ، السعداني عبد المالك ، زخمام بوعزة ، انفلوس عبد الله ، الزموري محمد ، لعرج محمد ، دعكور مصطفى ، دغوش حسن والقيصومي نور الدين.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مباراة لولوج سلك المفتشين للملاحة التجارية والصيد البحري
(دورة 24 مارس 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الجنان سلوى ، برادة كريم ، بريويك محمد ، بلحسن حسن ، بودي بغداد وسفي عائشة.

لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة لولوج سلك المحررين
(دورة 24 مارس 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : نصر الدين رشيدة.

وزارة الداخلية والاعلام

(مديرية تكوين الأطر والتقنين والحريات العامة)

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من سلك المحررين (شعبة الحالة المدنية)
مركز التكوين الاداري بوجدة
(فوج يونيو 1991)

مرتبين حسب الاستحقاق :

بلوشي محمد ، غانيم نجاة ، بوشفرة قدور ، آيت بيهي ابراهيم ، العروسي محمد ، بوطيب حياة ، عيار نجاة ، عماري مصطفى ، شافي حبيبة ، تاجوري محمد ، مفتاح فوزية ، سعاد عبد الله ، بوجضاض ميمون ، كرومي محمد ، ارنو محمد ، السامحي رشيدة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

زوقار الهادي ، دحى يوسف ، موجان خديجة ، اجبيلو حكيمة ، خزيية أحمد ، صبار رشيدة ، جابري فاطنة ، قنوري ميمونة ، لحمر أحمد ، الزهواني نورية ، الهلالي جمال ، اجدايني ميمون ، المساوي نور الدين ، تقني الحسين ، رحو عبد اللطيف ، مديوني ميمون ، ملوك نور الدين وجعفر فاطنة.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من سلك المحررين
(شعبة المالية والاقتصاد)
مركز التكوين الاداري بوجدة
(فوج يونيو 1991)

مرتبين حسب الاستحقاق :

البغدادي حياة ، وكيلي مولاي احفيظ ، حراف آسية ، غمام ادريس ، مومني نادية ، الرمضاني مليكة ، مقران بشير ، بناحمد يمينة ، بلعيدي عبد الواحد ، توزاني عبد العزيز ، بنشباكت عبد السلام ، دغباركات فاطمة ، شنداد حياة ، حاجي فاتحة ، صفراوي نبيل ، سويدي عبد الرحيم ، حمداوي فريدة ، اقضاض عبد اللطيف محمد ، دخاي حليمة ، هلو رشيدة ، محراز خضير ، قريطل عبد الرحيم ، مهداوي عبد الرحيم ، الكرومي عبد السميع ، حساني محمد ، لعرج حبيبة ، مقران مقران ، مزاورو رشيد ، البصراوي محمد ، عتيقي سعاد ، بلعوشي عبد المنعم ، بوحسون موسى ، عيسى محمد ، بوعلاوي رمضان وجمال الدين عبد العالي.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من سلك الكتاب
مركز التكوين الاداري بوجدة
(فوج يونيو 1991)

مرتبين حسب الاستحقاق :

بنجيلالي عبد الله ، الحكمي بودواية ، بدروي لطيفة ، هنفوري فاتحة ، رحماني سميرة ، بوكطاية فاطنة ، العلوي العبدلاوي يحي بنيونس ، بالحاجي عبد الله ، الزيتي مليكة ، ملحاوي بشرى ، الحسناوي الهادي ، بنيعقوب عبد الكريم ، يعقوبي أمال ، عزاوي نصر الدين ، بصري عائشة ، رمضاني سامية ، معوش عمر وعبد اللوي محمد.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من سلك المحررين الاداريين
(شعبة الحالة المدنية)
مركز التكوين الاداري بالدار البيضاء
(فوج يونيو 1991)

مرتبين حسب الاستحقاق :

الواتي كلثوم ، مالكي عبد العزيز ، متروف موسى ، جدور محمد ، موساك عبد الرحيم ، صابر أحمد ، ناجح نور الدين ، بلمدني رضوان ، وردي سعيد ، وردغ عبد الهادي ، عبيدة شادية ، طوبلع حميد ، سفاري فاطمة ، دنكار الزاهية ، مبشير محمد ، صوفي سعيد ، باموسى ابراهيم ، بنيمان المصطفى ، الصبار عزيز ، السفيني هناء ، الخياري محمد ، مخليص خالد ، همادي عبد الله ، البستاني بديعة ، حجولي ايزة ، المامون جعفر ، الدوداني ياسر ، أسين عبد المجيد ، صبار حميد ، غافر خديجة ، إيكي حسناء ، فيلالي فؤاد ، نصر محمد ، عكيدة حكيم ، كرمية عبد العالي ، ديهاج محمد ، بولاغراس أحمد ، الداهي سيدي لعروصي ، الظاهر فوزية ، هكوان محمد ، بوعيدي أمربيه ، لكحيلة حفيظة ، بليلة المحفوظ ، النبط محمد الشيخ ، أكماش لالة ، صبان المصطفى ، مودن الطيب وبابا سيدي عمار.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من سلك المحررين الاداريين
(شعبة المالية والاقتصاد)
مركز التكوين الاداري بالدار البيضاء
(فوج يونيو 1991)

مرتبين حسب الاستحقاق :

بنحرتي خديجة ، بوجنة سعيد ، الخلفي الادريسي محمد ، قباج خديجة ، بن شقرون وفاء ، أكعليل محمد ، عادي فاطمة ، فران فتيحة ، منكاد فتيحة ، شفيقي أمينة ، صبري سعيدة ، ملوك دليلة ، أوليدي سعاد ، بهيجة سعيد ، كرضي حسناء ، رواضي عبد السلام ، دحماني محمد ، انتصار محمد ، العلمي الحسن ، الكروج جميعة ، ناجي عبد القادر ، حيمر عبد الغاني ، شميمة سميرة ، هبوب محمد ، هلال عبد الكريم ، الاحمر محمد ، لبلق خاليد ، عايفري أحمد ، منير رضوان ، واضح عبد الحق وبلقاسم عبد الحميد.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من سلك الكتاب الاداريين
مركز التكوين الاداري بالدار البيضاء
(فوج يونيو 1991)

مرتبين حسب الاستحقاق :

بودلال كنزة ، بوكندولة حسن ، حنان عبد اللطيف ، خويلي عبد النبي ، نائر عبد الله ، الربايشي فتيحة ، نصيب حسن ، قضيب مينة ، مغفور عبد الصماد ، أنوار حميد ، طويل محمد ، بوتاكا ربيعة ، العراقي الزاهية ، ديفاع نادية ، ابن موينة السعيد ، لمباركي عبد الله ، اسمالي مصطفى ، حوضى خديجة ، حيلة ابراهيم ، اتميمي فاطنة ، صبدي لطيفة ، اشويبة عبد القادر ، شعير ثريا ، لكدالي سميرة ، ميم السعدية ، مومن الزهرة ، لفجر عبد الرحيم ، المتوكل نزهة ، بنأسد فتيحة ، هلاب أحمد ، فساحي أحمد ، حلمي السعدية ، فريد بديعة ، زبير بوشعيب ، جحا كمال ، بوست ادريسي مليكة ، اهبون عمر ، اتويمي مليكة ، غفوري خليلة ، الرشيدي عزيزة ، عطاف عبد الفتاح ، عضراوي فاطمة ، نصيب فريدة ، مختاري نادية ، المهدي صلاح الدين ، الشرقاوي خديجة ، خزران نعيمة ، العلاوي محمد ، شيئون عائشة ، السعيد بديعة ، باجي جميلة ، كراشي أحمد ، جوا عبد الكريم وخدير نعيمة.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من سلك الكتاب الاداريين
مركز التكوين الاداري بسطات
(فوج يونيو 1991)

مرتبين حسب الاستحقاق :

اليزيدي الحسين ، باكريم لحسن ، آيت حموش ابراهيم ، القاسمي محمد ، طاهري فيصل ، انباوي نادية ، الصحراوي حسن ، الحنافي محمد ، الفارسي مليكة ، أوباه اسماعيل ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أزاز طارق ، كودريم عبد النبي ، وادي فاطمة ، النحيلي عبد الرحمان ، حديدو رحمة ، اباسان الحسن ، رشيد خدوج ، شكري عز الدين ، زمراني عبد الرحمان ، اكروم محمد ، بدوي محمد ، سعودي أحمد ، تالوي محمد ، سعدون أحمد ، بيردي الحسن ، الرفيق عبد المجيد ، ماء العينين محمد فاضل ، معروف رشيدة ، راشيدي مولاي ادريس ، بودام محمد ، الزياني محمد ، بلبهلول مولاي أحمد ، أوحقي الحسين ، اجدي فاطمة ، كمال سميرة ، جباري عبد العلي ، داجي ربيعة ، اسويح أحمد ، وهبي المشير ، افقير الحسين ، عبلوش مبارك ، البريني ليلى ، بوحنانا سيدي محمد ، بركيك محمد ، بوعزة عبد الكبير ، بريكي فاطنة ، آيت باموس ابراهيم ، فراجي خليفة ، ارجالي السعدية ، ياسين محمد ، المحمودي عبد الجبار ، شكري فاطمة ، راس سميرة واشاك أحمد.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من سلك الكتاب الاداريين
مركز التكوين الاداري بالحسيمة
(فوج يونيو 1991)

مرتبين حسب الاستحقاق :

باكور جمال الدين ، الدعيكري فطيمة ، العسري جمالة ، دادة جميلة ، فطوش عبد الله ، الادريسي اللنجري الغالي محمد ، الزعبي أحمد ، السرغيني عبد السلام ، الطاهري بوطاهر ، الزاويتي محمد ، ايفليحن عمر ، منصور أنوار ، الغرسة نعيمة ، العمراني فاطمة ، القواسمة الزهرة ، بنمنصور أحمد ، الريسوني صفاء ، ماشان لطيفة ، الشاريكي عبد المفيد ، الحساني عبد اللطيف ، التسولي عائشة ، السايح نجاة ، الاشقر حسن ، التايك فاطمة الزهراء ، الوزاني التهامي مصطفى ، ابركان نور الدين ، فغلومي عبد الرحمن ، المرابط عبد الخالق ، الخياطي حميدو ، السرغيني محمد ، لوغماري مولاي عبد الله ، حمامة أمينة ، الوفراسي وفاء وبلقاند فطومة.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من سلك الكتاب الاداريين
مركز التكوين الاداري بمكناس
(فوج يونيو 1991)

مرتبين حسب الاستحقاق :

الناصري مليكة ، وهتيت محمد ، امحسني ادريسية ، الهادي عبد العزيز ، عسوني البقال ، لغريسي نور الدين ، حراك فاطنة ، حاجي أسماء ، العلوي محمد ، الشملاني عثمان ، الشبيهي أمل ، الشبيهي زهور ، لطفي حسنة ، بوزيدي ابراهيم ، أبحير الحسين ، بلعودية حياة ، العرش عزيزة ، عيوتي أحمد ، الدغوغي لحسن ، الموساوي فضيلة ، شوقي حديجة ، الحمري سعيد ، بلفقيه مليكة ، العدولي زهور ، كسفي حمو ، الركراكي سلوى ، بنبراهيم نعيمة ، القرشي عبد اللطيف ، العلوي أمينة ، لكزولي ليلى ، عادلي نزهة ، باديش حميد ، بزاح عزيزة ، توهتوه فتيحة وباعمر رشيد.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من سلك المحررين الاداريين
(شعبة المالية والاقتصاد)
مركز التكوين الاداري بفاس
(فوج يونيو 1991)

مرتبين حسب الاستحقاق :

قيبوش عمو ، فاضلي محمد ، بوصرغين سمير ، عياش عزيزة ، بورحيم حسان ، الحمومي صوفية ، بوشوي المداني ، التازي رشيد ، بوغلم محمد ، كنوس مريمة ، افريحة محمد ، بوعياد سعاد ، حيشت ادريس ، آيت مدان محمد ، حداوي ابتسام ، مجاهد فاطيمة ، مصريب محمد ، مديان رشيد ، بوكرموز سعاد ، الطاهري فوزية ، دافي بوجمعة ، بوطيب عبد العزيز ، عايش عبد العالي ، خلة عبد الحق واليعكوبي كريمة.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من سلك الكتاب الاداريين
مركز التكوين الاداري بفاس
(فوج يونيو 1991)

مرتبين حسب الاستحقاق :

السخون عبد السلام ، جعوان حسن ، وجضاض حمو ، أكعبون رشيدة ، جربوعي يوسف ، اتبير مليكة ، حماني عبد العالي ، خوخة نعيمة ، شرو حورية ، لبلان عبد الرحيم ، بورزة سعيدة ، قسو عزيزة ، الاحمر عبد السلام ، الغزيزال عبد الرحيم ، بنو حبيب حفيدة ، يكو ادريس ، بخاري حفيظة ، بن عمران الكبير ، بورحيم وفاء ، گايز فاطمة ، حسوني حسن ، بنيس المصطفى ، سعداني رقية ، حبيب عبد الرحيم ، بنطالب محمد ، الغرنيطي زبيدة ، أمغار حسن ، حميدي نجية والحمداني جواد.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من سلك المحررين الاداريين
(شعبة الحالة المدنية)
مركز التكوين الاداري بفاس
(فوج يونيو 1991)

مرتبين حسب الاستحقاق :

المكناسي محمد ، بنعرجة محمد ، غمري فتيحة ، الدحيمي حياة ، ناجي محمد ، حميش محمد عبده ، المحفوظ نعيمة ، الجوال سعاد ، ميكيل السعدية ، امشنوع سميرة ، عزوزي مسعود ، اهل سيدي بوبكر أحمد ، المزكلدي فاطمة ، العلمي كعبوش حميد ، لعبيب سعيد ، ملوكي عبد العزيز ، حمودي حميد ، النملي لحسن ، عوبيد صالح ، بوصفيحة فوزي ، كبة كمال والمستقيم عبد العزيز.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من سلك المحررين
(شعبة المالية والاقتصاد)
مركز التكوين الاداري بالرباط
(فوج يونيو 1991)

مرتبين حسب الاستحقاق :

الهلالي مصطفى ، اد الطالب حسن ، لمحسن هدى ، نايت بشير العربي ، لعروسي مريم ، مودني عمر ، بلموجود التهامية ، مفضل حبيب ، الورياغلي العبدلاوي رشيدة ، بلول حليمة ، الكيلالي تورية ، أهياض أحمد ، بيرداحة زهرة ، بومهدي فوزية ، ادريسي عبد الاله ، ابن طلحة حسن ، خلفي سعيدة ، حليم فؤاد ، الدمراوي وهيبة ، لغزيوي علي ، لياليشي أمينة ، دريوش نورة ، مودن فاطمة ، بريش فوزية ، الخلدي رجاء ، جمالي سعاد ومجدوبي كريمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من سلك المحررين
(شعبة الحالة المدنية)
مركز التكوين الاداري بالرباط
(فوج يونيو 1991)

مرتبين حسب الاستحقاق :

الاتراسي عبد الهادي ، زرهان محمد ، امزال سعيد ، خليفي حكيمة ، دركول عزيزة ، نبيه محمد ، صاخير حفيظة ، بوشو رجاء ، أوفارس أحمد ، الخرشي المهدي ، بلغازي ندوة ، لغنيمي فتيحة ، المرادي الفاطمي ، المختتر أحمد ، البازي وفاء ، باحمو خديجة ، المصطفى حمد ، بوجيدة سعيد ، آيت فراج زبيدة ، المحسوك أحمد ، زكرياء عبد الرزاق ، بنجابر نوال ، علوي قاديري عزيز ، بوح ابراهيم ، زوكاغ عبد الله وبنتهامي عبد النبي.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من سلك الكتاب الاداريين
مركز التكوين الاداري بالرباط
(فوج يونيو 1991)

مرتبين حسب الاستحقاق :

كبار زينب ، الكطراني مليكة ، أقبلي خديجة ، الموقيت حفيظة ، سجاع بشرى ، شويمي وفاء ، التوركزي خليفة ، معتز لطيفة ، الكرواوي فوزية ، البوشتي محمد ، أستات عبد الله ، نصر مليكة ، بنحسين السعيد ، بنيعيش عائشة ، حميد الجيلالي ، الفخصاوي عبد الحفيظ ، الزيدي عبد السلام ، الحلوة جمال ، بالقولة عبد الفتاح ، أولاد بنزينب عبد الالاه ، العلام عائشة ، شوفني محمد ، الدرويش عبد الحق ، سلوطان عبد الله ، حاجي زاهر امال ، حاجي زاهر سعاد ، ميري عبد العزيز ، أديان خديجة ، شطيحة عبد الرحيم وجوريو نزهة.

(الاعلام)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف
(دورة 30 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

العلوي مولاى التهامي.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4092 بتاريخ 17 رمضان 1411 (3 أبريل 1991) الصفحة 453

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب الاداريين
(دورة 21 أكتوبر 1990)

بدلا من : الشكداري سعيدة :

يقرأ : شكداري سعيدة.

وزارة الصحة العمومية

نتائج مباراة لتوظيف مهندسي الدولة
(دورة 10 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

ابراهيم حسبي ، محمد بلعجان ، عبد الجبار الكنداسي ، سليمان الحجرة ، محمد ساحلي ، الجيلالي حزيم ، محمد مركازي ، محمد العربي عرش ، عبد الالاه التوفيقي وكريمة الهريم.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة
(دورة 10 أبريل 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

عبد المجيد ميموني ، المصطفى أزلاط ، حميد مساعد ، محمد جاد ، رشيد او المعطي ، المصطفى قداف والحسان بكاوي.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج مباراة لتوظيف القضاة النواب من الدرجة الثالثة
(دورة 2 فبراير 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

آيت بلق المصطفى ، أوشن احمد ، الناصري نور الدين ، الزيتون خالد ، بنعمرو توفيق ، كربوش عبد الهادي ، بومية عبد الله ، الهاجفي عبد الله ، المعافري زهراء ، زراد فاطمة ، الهاشمي عبد الرفيع ، تبحيرات احمد ، ابو طالب محمد ، أجوحي الحسين ، نحال محمد ولغبري اسماعيل.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث (سائقين)
(دورة 17 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

العرش عبد الحق ، زوتين عبد الحق ومجدار ابراهيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التشغيل

نتيجة مباراتي الكتاب
(دورة 27 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : ايت حسو مليكة ، مالح كريمة ، شباكي ثورية وصحري خديجة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : رضواني السعدية ، بنبار فاطمة ، صديق محمد والكتاني شرفاء.

نتيجة مباراة أعوان المصلحة
(دورة 21 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : ابن امغار عبد القادر ، الواهب عبد العالي ، الفاصلي عبد الرحيم ، زيان حسن ودالي عبد السلام.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط

نتائج المباراة الخاصة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 2 يونيو 1991)

يعلن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الاستحقاقي :

لائحة (أ) : أحمد عباسي ، الأمين الطاهري ، المختار حضري ، الحسين سكنفل ، عبد الله ضياء ، حمان باحسين ، مولاي رشيد أبو النصر العلوي ، نزهة المرابط ونادية منصف.

لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية
(دورة 16 يونيو 1991)

يعلن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الاستحقاقي :

الكبير فاتحي ، شهرزاد لخضر ، مصطفى حمداوي ، خديجة عزيز ، نعيمة قطاري ، لموفق زناقي ، عبد العزيز الزهير الودغيري ، الحسن الشاوي ، خديجة مرغاني ، مولاي الحسن مقراني ، نور الدين بريبق ، منانة زروال ، فاطمة حمزة ، حسن حامدي ، حميد القونة ، محمد كراخو ، سعيد الصفوي ، ناجية كَيلي ، المصطفى أولاد الفقير ، عبد الحميد مناني ، خديجة مدان ، فاطمة الراوي ، نزهة الفلق ، محمد ارغيوا ، عبد القادر بوزياني ، عبد النبي احرطان ، لحسن السعيد ، المعطي حدوشان ، أحمد أوزيف ، لطيفة بيومي ، عبد الرحيم بن الخودة ، ثورية العبودي ، نجاة الأشهب ، محمد فراجي ، سليمان أرسلان ، محمد ومو ، عز العرب علمي قموري وعزيزة القرقوري.

نتائج المباراة الخاصة بتوظيف محللين في الاعلاميات
(دورة 9 يونيو 1991)

يعلن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الاستحقاقي :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : عبد الاله بنزبير وعبد الرزاق خرواع.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج مباراة لتوظيف عشرين متصرفا مساعدا
(دورة 2 يونيو 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الهام السمار ، أحمد الربيع ، محمد آيت الطالب ، بوعزة آيت الشريفة ، عبد الرحمان طالب ، عمر عزيز ، حدهم شايب ، عبد اللطيف سعود ، مصطفى اسعيدي ، سميرة بنسليمان ، منى الحساني ، محمد مريدي ، عبد الاله أبو التوفيق ونورة غزلان.

وزارة الصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف
المفتشين المساعدين للصناعة التقليدية (السلم8)
(دورة 31 مارس 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء

لائحة (ب) : بودريبلة مولاي الحسين ، الفايدي بوجمعة وسفياني العربي.

لائحة (ج) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)
(دورة 31 مارس 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء

لائحة (ب) : الرازيقي نورية ، الهلالي محمد ، اخوادر محمد ورضوان حبيبة.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف
الأعوان العموميين من الصنف الرابع (السلم 2)
(دورة 7 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوسيف محمد ، بلفقير خولة وكرزيز عبد اللطيف.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف
متصرفين مساعدين (السلم 10)
(دورة 5 ماي 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : دينار عبد الرزاق ، نوبريك محمد ، لغداج سعاد ، بلعم عبد العزيز ، العزيزي عبد الخالق ، ياسين فاطمة والقباج وفاء.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف
المحررين (السلم 8)
(دورة 31 مارس 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ملكي مولاي الحبيب وقرشالي أحمد.

لائحة (ب) : مزني أحمد وحكيم عتيقة.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف
المحررين (السلم 8)
(دورة 5 ماي 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : فما صالح وفوهال علي.

لائحة (ب) : لقشيري محمد وبلمورد فاطمة.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول (السلم 6)
(دورة 5 ماي 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : العزيبي عبد الحق وقينبة حسن.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (السلم 5)
(دورة 5 ماي 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : وريد منية ، الحسني محمد ، فريد جلال وبلدي فتيحة.

لائحة (ب) : عاقل يامنة ، الغيفاري رقية ، السريفي نعيمة وابو عصابة أمال.

لائحة (ج) : التفاحي فاطمة.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة) (السلم 2)
(دورة 5 ماي 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : أحزيز عزيزة ، القاسمي حفيظة ، بلبول نعيمة ، صحاب فتيحة ، لمستف زهرة والادريسي كريمة.

نتائج مباراة لتوظيف
أعوان الخدمة (السلم 1)
(دورة 5 ماي 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الريم الطيبي.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.